

بحار الأنوار

[57] لموضع سفره وتعبه ونصبه، واشتغاله بأمر نفسه، وطعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته، رحمة من الله تعالى، وتعطفا عليه، إلا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصورة في الاصل. فان قال: فلم وجب التقصير في ثمانية فراسخ؟ لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة، والقوافل والاثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم. فان قال: فلم وجب التقصير في مسيرة يوم؟ قيل: لانه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، إذا كان نظيره مثله، لا فرق بينهما. فان قال: قد يختلف السير وذلك أن سير البقر إنما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرين فرسخا فلم جعلت أنت مسيرة يوم ثمانية فراسخ؟ قيل: لان ثمانية فراسخ هي مسير الجمال والقوافل، وهو السير الذي يسيره الجمالون والمكارون. فان قال: فلم ترك تطوع النهار ولا يترك تطوع الليل؟ قيل: لان كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع. فان قال: فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها؟ قيل: إن تلك الركعتين ليستا من الخمسين، فانما هي زيادة في الخمسين تطوعا، وليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل. فان قال: فلم جاز (1) للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل قيل: لاشتغاله وضعفه، ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، ويشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره (2). (1) في علل الشرايع: _____ (2) عيون الاخبار ج 2 ص 112 - 113.

فلم وجب. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 112 - 113.